

ما هو الرد على شبهة العول في المواريث؟ - ملحد يسأل والدكتور

يجيب

هيثم طلعت

السلام عليكم في حالات خاصة يكون مجموع نصيب الورثة اكثر من الواحد الصحيح هذه المسألة تسمى مسألة العول. مسألة العول لم يخبر الله عز وجل في كتابه بالمواريث ليقول انها تساوي الواحد الصحيح - [00:00:01](#)

وانما اخبر سبحانه بقدر اصل الاسهم ومقدار الزيادة والنقص على الورثة مثال ذلك رجل ترك بنتا البنت كم ترث الثالث النصف باقي التركة اين يعود باقي التركة يعود الى البنت مرة اخرى. اذا البنت حصلت على التركة كلها - [00:00:22](#)

بينما الشرع قال ان لها النصف هل هذا يخالف الشرع في شيء لا يخالف في شيء. لان الشرع هو الذي اخبر ان المسألة تعود بالزيادة او النقصان الى الورثة والبنت حصلت على التركة بالزيادة لانها هي الوحيدة المتبقية من الورثة - [00:00:48](#)

مسألة العول هي مسألة من هذه المسائل الخاصة نقرأ المسألة اولا ثم نشرحها ان شاء الله رجل مات وترك زوجة وثلاث بنات وام واب عندما نوزع هذه التركة على الورثة تقسم التركة كالتالي - [00:01:11](#)

سبعة وعشرين جزء بدلا من اربعة وعشرين جزء يعني نخلي الاسهم على سبعة وعشرين سيكون التقسيم النهائي للمسألة الزوجة لها ثلاث اسهم ولكل من الابوين اربعة اسهم للبنات ستاشر سهم. فهنا نجد ان النقص دخل على اسهم جميع الورثة - [00:01:32](#)

النقص دخل على اسهم جميع الورثة لكن هنا الزوجة لم تحصل على الثمن المفترض ان الزوجة تحصل على الثمن الثوم مما ترك فهي هنا لم تحصل على الثمن كما لم تحصل البنت في المثال السابق على النصف - [00:01:56](#)

فهناك عادة اصل المسألة بالزيادة. وهنا عاد اصل المسألة بالنقص فتعود المسألة بالزيادة او النقص الى الورثة ايضا العول من مسائل حشد النقصان. من مسائل حجب النقصان. وحسب النقصان ورد في كتاب الله عز وجل - [00:02:17](#)

حزب النقصان مذكور في كتاب الله عز وجل. وهو من المسائل الخاصة من المسائل الخاصة فالسمن مسألة عامة والعون مسألة خاصة. وكما يعرف الفقهاء ان الخاص يخص بعض افراد العام - [00:02:37](#)

مثل قوله تعالى حرمت عليكم الميتة هذه اية عامة لكن هناك نصوص تخصص هذه الاية العامة. مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان. السمك والجراد فيجوز اكل ميتة السمك - [00:02:56](#)

مع ان الله قال حرمت عليكم الميتة. لان هذه مسألة عامة خصصت بنصوص اخرى. كذلك الثمن للزوجة مسألة عامة. وحسب النقصان مسألة خاصة. والخاص كما قلنا يخص بعض افراد العام - [00:03:18](#)

اين اصل مسألة حجب النقصان في كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل في كتابه العزيز بعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث - [00:03:37](#)

فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين. هنا الام حجت حجب نقصان في ظل وجود الاخوة. فنزلت من الثلث الى السدس الامة حجت عن طريق - [00:03:54](#)

الاخوة ونزلت من الثلث الى السدس. هذه مسألة حجب النقصان فالعول ايضا من مسائل حجب النقصان حيث ينتقل الورثة من آ مقدار الى مقدار اقل. فتعود اصل المسألة بالزيادة او النقص على كل الورثة. هذا كل ما في مسألة - [00:04:14](#)

العول مما اردت ان اخبركم به. والسلام عليكم ورحمة الله - [00:04:40](#)